

لبن البكر وقال بشرط ولا يحرم لبن الرجل والسقوط
والوجرم وقال في روايه والحقنه مؤثره في القديم
وبه قيل وقال الباقر لا واللبن الحالم للغير محرمة
مغلي بالكاف او غلبا ولم يجعل المستهلك في ماء او ما يج
محرما بخلاف غير المستهلك فيهما ويجعل الحالم للطعام
كالمعدوم وان لم يستهلك وقيل يحرم ما لم يستهلك في
ماء وغيره ولبن الفحل يحرم والله اعلم **باب النفقة**
على المولى مسدان والمثقال سبط مد ونصف والمجلس
مد وارجح الحنفية والباقر على المولى مس للموسى
الكفايه واللايقه بهما وعلى الفقير الوسط بين البسك
والاعسار وعلى الفقير للموسى اقل كفايه والباقر في زفته
ولان زيادة على خازم وقيل تنزل ان كثرت امورها وعنه
كالجماعه وللصغير النفقه في قول وقال الباقر
وللكبيره على الصغير النفقه في الاظهر وقيل لا ولا
عسار يجب الفسخ ومنعه ولا يسقط بمضى المدة
واسقطها الا اذا حكم بها او فرضا لها وقال في المشهور
بعدم سقوطها وعنه السقوط واذ اسافرت بازنته
في واجب فلا نفقه لها في الاظهر وقيل لها واذ اوجده
الاب مرضعه متبرعه او قانعه بدون اجرة المثل فله
تسليم الولد اليها لترضعه عنه امه في الاظهر
وقال لا وبه قيل في روايه وليس على الزوجه ان
ضلع ولدها وقيل عليها الا الشريفة والموسى او

المريضه

المريضه او قليلة اللبن **باب نفقة الاقارب والحوان**
يجب نفقة الاصول والفرع وقيل الاصول الا ذنبن
والاولاد الصلب واعتبر الرحم والمهرية فاخرج من العم
وقال المعتبر الارث وفي ذوى الارحام روايتان وليس
على المعتق نفقة عتيقه وقال عليه وبه قيل في روايه
لصغير عاجز واذ ابلغ قيل الصبي صحيح البدن سقطت
وقال لا تسقط نفقة الزوجه البالغ قبل الدخول
وقال لا تسقط نفقة الولد بالبلوغ ومن وجبت
نفقته لمرض فبرى ثم مرض عادت نفقته والمطلقة
تعود بنفقتها وقيل لا وعلى الجدة نفقة ولد ولده دون
امه وجعل على الجد ثلثيها وعلى الام ثلثك وبه قال
على الابن وابن الابن ايضا نفقة اصلهما دون بنت
لقوت الذكوره وجعلها على الابن والنسب بالسوية
وبه قال وجعلها ايضا على البنت فقط اذا كان معها
ابن ابن وقال عليهما بالسوية وقيل بالسوية في اولاد
الصلب بين الذكر والانثى **باب الحضانة** اذا افتراق
الزوجان خير المولد المميز وجعل في روايه الام
احق الى استقلال الغلام بالاكل والشرب واللبس
ولا في روايه الوضوء والاستنجاء وليس السراويل
والنسب الى البلوغ ولم يجزير اصلا وقيل الام احق با
لا تنق الى دخول الزوج بها وبالغلام الى ان يتغرس عنه
الحان يبلغ ورجحت وقال في الغلام كالشافعي وفي الجارية